وللعمل بطلبها قبل السؤل لانها مقبولة فيرجي ان تشفع قبل السوال
فيقبل والمصنف قد سال صريحا في قوله واستعين الله وقد صرح
بذلك الشاطبي هناك فقال وهو محل قد صادف محل الدعا لانه وقع
له بعد الثنا على الله والصلاة على رسوله صلي الله عليه وسلم فلا حاجة
لما تكلفه هنا من ان الدعا ضمني لان الثنا على الله تعريض بالسوال كما
قيل اذا اثني عليك المر يوما كفاه من تعرضه الثنا
ولانه ورد من شغله ثناوه على عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين ومصليا حال من فاعل احمد منتظرة لا مقارنة لتعذر مقارنة
لفظ لاخر وكل من الحمد اللغوي المراد هنا والصلاة مورده اللسان
واورد ان المقصود وجود الصلاة بالفعل لا تقديرها فالاوجه
حملها على المقارنة ومقارنة لفظ لاخر معناها البعدية ويحل المنع
من استعمال لفظ رسول في جناب المصطفي صلي الله عليه وسلم مجردا
عن كونه وصفا للفظ النبي ونحوه مما هو صريح في التعظيم ما لم يقترن
بما يدل علي التعظيم كالمصطفي هنا ثم اخذ في بيان مقصده من هذا
النظم فقال واستعين الله في الفية اي الطلب منه المعونة لان اصل
الاستفعال للطلب وكان الاولي ان يقدم اللفظة المعظمة للاعتنا
او التبرك او لافادة معني الحصر عند من قال انه يفيده والوزن
يقبله فكان يقول والله استعين قال الشاطبي وفي بالحرف
الذي يقتضي الظرفية ليجعل هذه القضية محلا للاستعانة
بالله وكانه على حذف مضاف اي في نظم الفية وقال المرادي الظاهر
انه وضع في موضع على لان مادة استعين تتعدي بعلى انتهى اي
الي المفعول الثاني وقيل ضمن الاستعانة معني الاستخارة ويضعف
بان الاستخارة تقتضي التردد والمص جازم ثم وصف الالفية بالترتيب
فيها بقوله مقاصد النحو بها محوية وهذه صيغة عموم تفيد الاحتوا
من المقاصد على جميعها وكذا ايضا في قوله اخر النظم نظما على جل
المهمات اشتمل وهو المطابق للواقع اذ فاته اشيا من مقاصد النحو
ومهماته كباب القسم وباب التقا الساكنين بل المقاصد اعم لانتفاها

٤

٧

الى المهم وغيره واذا لم تشتمل على كل المهمات فبالاحري ان لا تشتمل على
كل المقاصد ويقوله تقرب الاقصى بلفظ موجز وله تفسيران احدهما ان
هذه الالفية تضم اطراف المعاني البعيدة عن التحصيل والفهم فتضبطها
بقواعد وجيزة مختصرة حتى تجعلها سهلة القياد لا تستعصي على ذي
فهم ولا تشرد عن الضبط والثاني انها تجمع اشتات المعاني الكثيرة
في اللفظ اليسير اشارة منه الى اختصارها وبقوله وتبسط البذل
بوعد منجز والاقرب انه كناية عن اتيانه بالقوانين والضوابط
موفاة وبالابواب مكملة المقاصد مضمومة الاطراف لا تنقص عن
المطلوب فمتي طلب منها قانون او مسالة وجد فيها ذلك لا يفتقر
الناظر فيها الى غيرها او كناية عن كونها سهلة لا يصعب فهمها
على الناظر فيها ولا يقف دون الوصول الى حاجته منها ويحتمل
ان في الكلام استعارة تمثيلية وانه شبه الالفية بكريم
يعد سايله بحصول اغراضه ولا يماطله وعلى التقديرين فلا تجوز
في الاطراف ويحتمل ذلك وتقريره لا يخفي على العارف بالقوانين
البيانية وقد قررناه في غير هذا التعليق قوله كلامنا لفظ
مفيد ان قيل الاجناس لا يحترز بها فيقال لم يقدر الحد باللفظ
لم تدخل الدوال الاربع ولا يقال خرجت لان الخروج فرع الدخول
وهي لم تدخل وان قيل يحترز بها اذا كان بينها وبين الفصول عموم
وخصوص من وجه فيقال لخرج باللفظ الدوال المفيدة التي شملها
الفصل وهو مفيد فهي داخلة فيه ولم يشترط المص التركيب لاغنا
المفيد عنه لكن اورد طليبة بالغة على ابن الخباز ان اشتراط الجزو في
المركب في حد الكلام حشو فاجاب على الحال بلزوم دخول
اسما الاعداد نحو اثنان ثلاثة اربعة في الكلام فانها مفيدة مع كونها
غير مركبة والدليل على كونها غير مركبة نطقهم بها على الوقف
دقولهم ثلاثة اربعة اذا ادرجوا ولا تسمي كلاما وقول الشاطبي
انها افادت مع القرينة الاشري انها لا تفيد اذا عدها من
غير حضور معدود فقد حصل التركيب بوجه ما فلذلك حصلت الافادة

Copyright © King Saud University